تاسي بعمر بن الخطاب رضي الله عنه في تعزير صبيغ بفتح الصاد المهمله الذي
كان يسال عن المتشابهات علي ذلك قال والمتكلمون من اصحابنا معترفون
بصحه هذه الطريقه وبانها اسلم لمن سلمت له وكان الغزالي منهم في اخر امره شديد
المبالغه في الدعا اليها والبرهنه عليها وذكر شيخه امام الحرمين في كتابه
الغياثي ان الامام يحرص ما امكنه علي جمع عامه الخلق علي سلوك سبيل
السلف في ذلك واستفتي الغزالي في كلام الله تبارك وتعالي فكان من جوابه
واما الخوض في ان كلامه تعالي حرف وصوت او ليس كذلك فهو بدعه وكل من
يدعو العوام الي الخوض في هذا فليس من ايمة الدين وانما هو من المضلين ومثاله
من يدعو الصبيان الذين لا يحسنون السباحه الي خوض البحر ومن يدعو
الزمن المقعد الي السفر في البراري من غير مركوب وقال في رساله له الصواب
للخلق كلهم الا الشاذ النادر الذي لا تسمح الاعصار الا بواحد منهم او اثنين
سلوك مسلك السلف في الايمان المرسل والتصديق المجمل بكل ما انزله الله تعالي
واخبر به رسول الله صلي الله عليه وسلم من غير بحث وتفتيش والاشتغال بالتقوي
ففيه شغل شاغل وقال الصيمري في كتابه ادب المفتي والمستفتي
ان مما اجمع عليه اهل الفتوي ان من كان موسوما بالفتوي في الفقه لم ينبغ وفي
نسخه لم يجز له ان يضع خطه بفتوي في مسله من علم الكلام قال وكان بعضهم لا
يستتم قراه مثل هذه الرقعه قال وكره بعضهم ان يكتب ليس هذا من علمنا
او ما جلسنا لهذا والسوال عن غير هذا ولي بل لا يتعرض لشي من ذلك وحكي
الامام الحافظ الفقيه ابو عمر بن عبد البر الامتناع من الكلام في كل ذلك
عن الفقها والعلما قديما وحديثا من اهل الحديث والفتوي قال وانما خالف
ذلك اهل البدع قال الشيخ فان كانت المسله مما يومن في تفصيل جوابها
من ضرر الخوض المذكور جاز الجواب تفصيلا وذلك بان يكون جوابها مختصرا
مفهوما ليس له اطراف يتجاذبها المتنازعون والسوال عنه صادر عن مسترشد

بلغ مقابلة بالاصل
الشيخ رحمه الله تعالى

خاص

خاص منقادا ومن عامه قليله التنازع والمماراه والمفتي ممن ينقادون لفتواه
ونحو هذا وعلي هذا ونحوه يحمل ما جا عن بعض السلف من بعض الفتوي في بعض
المسايل الكلاميه وذلك منهم قليل نادر والله اعلم التاسعه عشره قال
الصيمري والخطيب رحمهما الله واذا سيل فقيه عن مسله من تفسير القران
العزيز فان كانت تتعلق بالاحكام اجاب عنها وكتب خطه بذلك كمن سال عن
الصلاه الوسطي والقرو ومن بيده عقده النكاح وان كانت ليست من مسايل
الاحكام كالسوال عن الرقيم والنقير والقطمير والغسلين رده الي اهله ووكله الي
من نصب نفسه له من اهل التفسير ولو اجابه شفاها لم يستقبح هذا كلام الصيمري
والخطيب ولو قيل انه يحسن كتابته للفقيه العارف به لكان حسنا واي فرق
بينه وبين مسايل الاحكام والله اعلم فصل في اداب المستفتي وصفته
واحكامه فيه مسايل احداها في صفه المستفتي كل من لم يبلغ درجه
المفتي فهو فيما يسال عنه من الاحكام الشرعيه مستفت مقلد من يفتيه
والمختار في التقليد انه قبول قول من يجوز عليه الاصرار علي الخطا بغير حجه
علي عين ما قبل قوله فيه فيجب عليه الاستفتا اذا نزلت به حادثه يجب
عليه علم حكمها فان لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل الي من يفتيه
وان بعدت داره وقد رحل خلايق من السلف في المسله الواحده الليالي والايام
الثانيه يجب عليه قطعا البحث الذي يعرف به اهليه من يستفتيه للافتا
اذا لم يكن عارفا باهليته فلا يجوز له استفتا من انتسب الي العلم وانتصب والاقرا
وغير ذلك من مناصب العلما بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك ويجوز استفتا
من استفاض كونه اهلا للفتوي وقال بعض اصحابنا المتاخرين انما يعتمد
قوله انا اهل للفتوي لا شهرته بذلك ولا يكتفي بالاستفاضه ولا بالتواتر
لان الاستفاضه والشهره بين العامه لا يوثق بها وقد يكون اصلها التلبيس
واما التواتر فلا يفيد العلم اذا لم يستند الي معلوم محسوس والصحيح هو

للتدريس صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)